محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعيّ: QIC (A) 10 [2023]

لدى مقام مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

دائرة الاستئناف

[بشأن الاستئناف على القضية QIC (F) 19] [2022]

التاريخ: 3 أكتوبر 2023

الدعوى رقم:CTFIC0012/2022

شركة كي بي إف للتجارة والمقاولات ذ.م.م

المدعية/المستأنفة

ضد

أكرم حيدري

المُدعى عليه الأول/ المستأنف ضده الأول

و

شركة كريتريا ذ.م.م

المدعى عليها الثانية/ المستأنف ضدها الثانية

الحُكم

<u>هيئة المحكمة:</u>

اللورد توماس، مقاطعة كومجد، رئيس هيئة المحكمة

القاضي السير بروس روبرتسون

القاضي تشيلفا راجح، كبير المستشارين

الأمر القضائي

1. يُمنح الإذن للمستأنفة بالإستئناف ضد رفض المطالبة بموجب البند 4.1 فقط.

2. والإستئناف ضد رفض المطالبة بموجب البند 4.1 مقبول. وعليه، يجب على المستأنف ضده الأول أن يسدد للمستأنفة مبلغًا بقيمة 100,000 ريال قطري وذلك في غضون 56 يومًا من تاريخ صدور هذا الحكم بالإضافة إلى الفائدة بواقع 5% والتي تُحتسب من يوم 1 أكتوبر 2021 حتى تمام السداد، وتبلغ قيمتها 10,041 ريال قطري في تاريخ هذا الحكم، ذلك فضلاً عن المطالبة بسعر يومي قدره 13.70 ريال قطري حتى تمام السداد.

3. ولم يصدر أمر بشأن التكاليف.

الحُكم

1. رفضت الدائرة الإبتدائية في حكم بتاريخ 27 أكتوبر 2022 (الدعوى رقم [2022] QIC (F) 19)؛ نظرها حضرات القضاة فرانسيس كيركهام الحاصلة على وسام الإمبراطورية البريطانية برتبة قائد وجورج أريستيس والدكتور راشد العنزي) كل مطالبات المستأنفة/ المدعية، شركة كي بي إف للتجارة والمقاولات ذ.م.م (**"شركة كي بي إف"**) والمُرفوعة ضد المستأنف ضدهما، المستأنف ضده/ المدعي عليه الأول، السيد أكرم حيدري (**"السيد حيدري"**)، والمستأنف ضدها/المدعى عليها الثانية، شركة كريتريا ذ.م.م (**"شركة كريتريا"**)، وهي شركة تأسست في مركز قطر للمال (**"مركز قطر للمال"**) بتاريخ 3 سبتمبر 2019. ويشار إلى كل من السيد حيدري وشركة كريتريا معًا باسم "المدّعى عليهما".

2. تقدمت شركة كي بي إف بطلب كتابي بتاريخ 12 ديسمبر 2022 للحصول على إذن للإستئناف على قرار رفض كل مطالبات كي بي إف ضد المدّعى عليهما.

الدعوى

3. رفعت كي بي إف هذه الدعوى ضد المدّعى عليهما إثر خرقهما اتفاقية المساهمين الموقعة والمبرمة بتاريخ 22 فبراير 2021 **("الاتفاقية")** بين ثلاثتهم. وقبل عقد الاتفاقية، عمل السيد حيدري بصفته المساهم الوحيد وعضو مجلس الإدارة الوحيد لشركة كريتريا.

4. وبموجب الاتفاقية،

i. باع السيد حيدري 50% من أسهمه في شركة كريتريا لصالح شركة كي بي إف وذلك اعتبارًا من تاريخ توقيع الإتفاقية مقابل مبلغ وقدره 35,000 ريال قطري (البند رقم 3)، و

ii. وافقت شركة كي بي إف على إيداع مبلغ وقدره 265,000 ريال قطري كأموال لتسييرعمليات شركة كريتريا التجارية وذلك في الحساب المصرفي لشركة كريتريا لدى بنك قطر الوطني (البند رقم 4).

5. كان مُقررًا إيداع مبلغ 265,000 ريال قطري على خمس دفعات وسداد تلك المبالغ عن طريق إصدار شيكات بها على النحو التالي:

i. 100,000 ريال قطري في 22 فبراير 2021.

ii. 50,000 ريال قطري في موعد أقصاه 22 مايو 2021.

iii. 50,000 ريال قطري في موعد أقصاه 22 أغسطس 2021.

iv. 50,000 ريال قطري في موعد أقصاه 22 نوفمبر 2021.

v. 15,000 ريال قطري في موعد أقصاه 22 فبراير 2022.

6. دفعت شركة كي بي إف إجمالي 215,000 ريال قطري لصالح شركة كريتريا وذلك خلال الفترة بين فبراير 2021 وسبتمبر 2021 بموجب البند رقم 4.1. ونشأ نزاع بين الطرفين حول ما إذا تم سداد مبلغ مستحق الدفع بقيمة 35,000 ريال قطري بموجب البند رقم 3 أم لا. وجدت الدائرة الابتدائية أنه من غير الضروري البت في هذه المسألة.

7. تنص الفقرة رقم 4.1 من الاتفاقية على ما يلي:

...في حال لم يتمكّن [السيد/ حيدري] *من تدبير صفقة/عقد/مشروع بقيمة 200,000 ريال قطري أو أكثر، سواءً بشكل فردي أو جماعي، خلال فترة لا تزيد على ثلاثة أشهر (3) من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية، يلتزم* [السيد/ حيدري] *بأن يعيد على الفور إلى [شركة كي بي إف] مبلغًا قدره 100,000 ريال قطري.*

8. وبدأت فترة الثلاثة أشهر في 22 فبراير 2021 وانتهت في 21 مايو 2021 (**"فترة الثلاثة (3) أشهر"**).

9. وفق ما يتضح في الفقرات من 14 إلى 20 من حكم الدائرة الإبتدائية، نشأت نزاعات بين الطرفين وشرعت شركة كي بي إف في بدء هذه الإجراءات سعيًا لإستصدار قرار بالأحكام التالية:

i. إنهاء الإتفاقية وإعادة الأطراف إلى الوضع الذي كانوا عليه قبلها؛

ii. أن يسدد المدّعى عليهما بالتضامن مبلغًا قدره 250,000 ريال قطري لشركة كي بي إف.

iii. أن يدفع السيد/حيدري مبلغًا وقدره 100,000 ريال قطري وفقًا للبند 4.1 (**"المطالبة بموجب البند 4.1"**) حيث تخلف السيد/حيدري عن تدبير صفقات/عقود/مشروعات تبلغ قيمتها الإجمالية 200,000 ريال قطري أو أكثر في فترة الثلاثة أشهر اعتبارًا من 22 فبراير 2021.

iv. أن يدفع المدّعى عليهما بالتضامن مبلغًا قدره 200,000 ريال قطري لصالح شركة كي بي إف *"على سبيل التعويض عن كل الأضرار التي تكبدتها شركة كي بي إف نتيجةً للخسائر وفوات الربح"؛* و

v. أن يدفع المدّعى عليهما بالتضامن لشركة كي بي إف الأتعاب والنفقات القانونية.

10. رفض المدّعى عليهما هذه المطالبات كافةً وقدم كل منهما دعاوى مضادةً ضد شركة كي بي إف والتي رفضتها بدورها.

11. رفضت الدائرة الإبتدائية كل مطالبات شركة كي بي إف ضد المدّعى عليهما. كما ورفضت الدائرة الإبتدائية أيضًا كل المطالبات المضادة للمدّعى عليهما ضد شركة كي بي إف. ونظرًا لأن أيًا من الطرفين لم ينجح في أي من مطالباته، لم تصدر الدائرة الإبتدائية أي قرار بشأن التكاليف.

طلب الإذن

12. عند النظر في طلب الحصول على الإذن بالإستئناف المقدم من شركة كي بي إف في ما يتعلق برفض مطالباتها، لاحظنا أن الدائرة الابتدائية رفضت المطالبة بموجب البند 4.1 حيث ارتأت أن السيد حيدري *"قدم تفاصيل وشرحًا وافيين للصفقات والعقود والمشروعات التي دبرها خلال فترة الثلاثة أشهر والتي ربما تتجاوز قيمتها 200,000 ريال قطري"*. (راجع الفقرة رقم 51 من الحُكم)

13. ولم تتضح لنا ماهية تلك التفاصيل والشروحات الوافية المُقدمة. لذلك حددنا جلسة استماع للبت في طلب الإذن مع الإستئناف. وبتاريخ 5 يوليو 2023 عُقدت هذه الجلسة عبر الإنترنت حيث استمعنا إلى مرافعات كل من الطرفين. كما منحنا السيد حيدري الفرصة الكاملة لسرد كل مسألة اعتمد عليها بالتفصيل فضلاً عن النظر في الوثائق التي قدمها في الإستئناف لإظهار كيف أنه بموجب شروط البند 4.1 من الإتفاقية، بلغت الصفقات والعقود والمشروعات مبلغًا قدره 200,000 ريال قطري خلال فترة الثلاثة أشهر. نشير إلى تلك الوثائق باسم **("وثائق حيدري")**. بالإضافة إلى ذلك، أوضح لنا المسائل المشار إليها بالتفصيل في جدول المشروعات في وثائق حيدري 19.

المسألة الرئيسية في الاستئناف

14. للأسباب التي حددناها في الفقرة رقم48 ، نرفض منح الإذن لشركة كي بي إف بالاستئناف على كل المطالبات الأخرى باستثناء المطالبة بموجب البند 4.1. وعند النظر في أسباب البند 4.1، تمثلت المسألة الرئيسية في التحقق من وجود تلك الصفقات والعقود والمشروعات التي تم تدبيرها خلال فترة الثلاثة أشهر والتي بلغت قيمتها الإجمالية 200,000 ريال قطري أو أكثر. لقد عالجنا هذه المسألة من خلال تقييم الأدلة وليس من خلال اللجوء إلى اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان عبء الإثبات القانوني يقع على عاتق أي من الطرفين. وفي إطار الظروف التي تقرر بموجبها تحميل السيد/ حيدري (وليس شركة كي بي إف) مسؤولية إثبات المعلومات المتعلقة بتحقيق الحد الأدنى المُحدد وقدره 200,000 ريال قطري من عدمه، أكد السيد حيدري تحقيقه ذلك الحد الأدنى، وأن شركة كي بي إف تحتفظ بضمان بموجب شيك مؤجل الدفع، تعيّن على السيد حيدري تقديم الأدلة اللازمة أمام المحكمة لإثبات تحقيقه هذا الحد الأدنى بالفعل.

15. وجدت الدائرة الابتدائية أنه في سياق الاتفاقية، كان لكل من *"العقود"* و*"الصفقات"* و*"المشروعات"* المعاني التالية:

i. يعني" العقد" اتفاقية التزمت شركة كريتريا بموجبها

(أ) بتقديم الخدمات لطرف خارجي، و

(ب) ويلتزم الطرف الخارجي بسداد مقابلها.

ii. تعني" الصفقة" فهمًا متبادلاً،

(أ) باضطلاع شركة كريتريا بالعمل، و

(ب) أنه من المتوقع أن يسدد الطرف الخارجي مقابل الخدمة المقدمة، و

(ج) عادةَ ما يتم تضمين شروط الصفقة في عقد مكتوب لاحق.

iii. يعني "المشروع" خطة متفق عليها مع طرف خارجي

(أ) حيث قررت كريتريا والطرف الخارجي أن كريتريا هي المسؤولة عن تقديم خدمة لذلك الطرف الخارجي،

(ب) وسيكون لدى الطرفين فهم واسع لما قد يلزم أو يتم تحقيقه، لكن التفاصيل قد تكون في مرحلة مبكِّرة.

(ج) وبالرغم من أنه من المتوقع أن يتم التكليف بالعمل ودفع مقابله، فلن يوجد ارتباط مُلزِم.

(د) وقد لا يمكن تحديد قيمة محتملة للمشروع، أو على الأقل فعل ذلك بأي قدر من الدقة.

16. نفهم أن مصطلح *"التوقع"* في البند iii (ج) أعلاه يشير إلى التوقع المتبادل. لم تطعن شركة كي بي إف في المعاني المُحددة وفق ما ارتأته الدائرة الابتدائية حيث كان المعنى الذي أعطته الدائرة الابتدائية لمصطلح *"المشروع"* متسقًا مع المراجع المحدودة التي تمكنا من العثور عليها: انظر المراجع المشار إليها في ملحق الطبعة العاشرة من قاموس ستراود القضائي. (26 يوليو 2022). وسننظر في المسألة الرئيسية في الاستئناف في ضوء هذه المعاني.

17. لا نزاع بين الأطراف على أنه قد تم تدبير عقود قيمتها 37,900 ريال قطري بالفعل خلال فترة الثلاثة أشهر. والسؤال المتبقي هو ما إذا كانت الصفقات والمشروعات بقيمة إجمالية قدرها 162,100 ريال قطري قد تم تدبيرها أيضًا خلال فترة الثلاثة أشهر.

18. وارتأت الدائرة الابتدائية أنه (في الفقرة 47)

في ما يتعلَّق بالصفقات والمشروعات المعنية، فقد قدَّمت المدّعى عليه الأول أدلة وثائقية واسعة النطاق للعمل المستقبلي المحتمل لشركة كريتريا تعود إلى فترة الثلاثة أشهر بعد 22 فبراير 2021، تسعة منها مدرجة في الصفحتين 7 و8 من مذكرة الدفاع. ويجب حذف أحد هذه المشروعات (مشروع لا يذكر المدّعى عليه الأول أي قيمة له) لأن تاريخه يسبق تاريخ توقيع الاتفاقية.

19. ولقد فحصنا كل هذه الترتيبات التسعة بين كريتريا والأطراف الخارجية وذلك لمعرفة ما يلي: أولاً، ما إذا كانت تمثل الصفقات أو المشروعات بالفعل، وثانيًا، معرفة هل تم تدبيرها خلال فترة الثلاثة أشهر، وثالثًا، بيان المبلغ مستحق الدفع من قبل الطرف الخارجي. في حال عدم استيفاء أي من المتطلبات الثلاثة، فلن يُحتسب هذا الترتيب ضمن المبلغ المُحدد بقيمة 200,000 ريال قطري في البند رقم 4.1.

الصفقة الأولى/ المشروع الأول

(أولاً) توقيع اتفاقية رعاية مع مركز مدى بتاريخ 14 فبراير 2021.

20. وبغض النظر عما إذا كانت هذه الاتفاقية تثبت صفقةً أو مشروعًا أم لا، لم يُدبر هذا الاتفاق خلال فترة الثلاثة أشهر، وبالتالي لا يُحتسب.

الصفقة الثانية/ المشروع الثاني

(ثانيًا) عقد توريد وتطوير جهاز هولوغرام لصالح مركز مدى بقيمة 470,000 ريال قطري.

21. الدليل الوثائقي المتاح هو رسالة عبر البريد الإلكتروني بتاريخ 29 أغسطس 2021 من مركز مدى إلى السيد حيدري (انظر وثائق حيدري 157) تفيد بوقوع الاختيار على شركة السيد حيدري.

لعرض الخدمات وفقًا لطلب تقديم العروض المرفق

وأنه

يجب تقديم الرد إلى مركز مدى في موعد لا يتجاوز 13 سبتمبر 2021.

22. وكان شهر أغسطس 2021 خارج نطاق فترة الثلاثة أشهر.

23. أخبرنا السيد حيدري في جلسة الاستئناف بما يلي:

على سبيل المثال، كان مشروع الهولوغرام مشروعًا منعقدًا مع مركز مدى وتلقيت طلب عرض أسعار له، وبسبب زيادة الطلب، شاركت كبائع في رفع الأسعار، لذلك خسرنا هذا المشروع.

24. كان هذا البريد الإلكتروني بمثابة طلب عطاء. ولم يثبت صفقةً/ مشروعًا. حتى لو رسا العطاء، فلن يكون ذلك مهمًا لأغراض البند رقم 4.1 لأنه لم يمكن تدبيره خلال فترة الثلاثة أشهر. وبالتالي، لا يُحتسب هذا البند.

الصفقة الثالثة/ المشروع الثالث

(ثالثًا) عقد تطوير الجزء الثاني من تطبيق تواصل بقيمة 314,738 ريالاً قطريًا.

25. الدليل الوثائقي الوحيد الذي يشير إلى *"تواصل"* هو فاتورتان صادرتان عن كريتريا موضحتان في وثائق حيدري 79 و80. الأولى، موجهة إلى مركز مدى بقيمة 83,790 ريالاً قطريًا مقابل الخدمات لأغراض *"إنشاء رموز ثلاثية الأبعاد لتطبيق تواصل"*. لم يُطبع أي تاريخ على هذه الفاتورة، ولكن يوُجد بها تاريخ مكتوب بخط اليد، *"06 أغسطس 2020"*. وبلغت قيمة هذه الفاتورة مبلغًا وقدره 74,840 ريالاً قطريًا لخدمات وصفها *"تطبيق تواصل بتقنية الواقع المعزز"*، وهذه الفاتورة موجهة إلى الدكتورة دينا أحمد آل ثاني. ويوُجد تاريخ مطبوع على هذه الفاتورة *"30 سبتمبر 2020"*. تحدد الصفحة 80 أيضًا نسخة من إيصال من كريتريا بسداد مبلغ وقدره 74,840 ريالاً قطريًا وعليه نسخة من شيك بمبلغ 74,840 ريالاً قطريًا بتاريخ 4 أكتوبر 2020 لصالح كريتريا.

26. تُظهر هذه المستندات أن خدمات صفقة/ مشروع *"تواصل"* سبقت الاتفاقية وتقع خارج نطاق فترة الثلاثة أشهر. وبالتالي، لا يُحتسب هذا البند أيضًا.

الصفقة الرابعة/ المشروع الرابع

(رابعًا) عقد مسح ثلاثي الأبعاد لصالح شركة الشارع التجاري بقيمة 75,400 ريال قطري.

27. وُصف هذا المشروع في مذكرة الدفاع باعتباره عقد مبرم مع شركة الشارع التجاري بمبلغ 75,400 ريال قطري. وفي جلسة الاستئناف، أشار السيد حيدري إلى أمر شراء بمبلغ 75,300 ريال قطري من الشارع التجاري (انظر الى وثائق حيدري 174). وسنتعامل مع كلا المرجعين على أنهما يتعلقان بنفس المعاملة. وكان أمر الشراء بتاريخ 6 أكتوبر 2021، أي خارج نطاق فترة الثلاثة أشهر.

28. أخبرنا السيد حيدري في جلسة الاستئناف بما يلي:

i. *... يوجد مشروعان لشركة لو ميراج، وواحد للشارع التجاري، وهي جهة حكومية، واتفقنا على تلك المشروعات خلال نفس الفترة ومن ثم تعرضنا لجائحة كوفيد-19. لذلك، تم تعليق هذه المشروعات وأكملناها لاحقًا.*

ii. وردًا على سؤال من المحكمة، أخبرنا السيد حيدري بما يلي:

أود فقط التأكد من أنني أفهم ما تقوله. وُقع هذا العقد بتاريخ 6 أكتوبر 2021، هل تقول إنك كنت تعمل على هذا المشروع وأنه كان مشروعًا حصلت عليه في غضون ثلاثة (3) أشهر من فبراير 2021، وحدث تأخير في ابرام هذا العقد بسبب الجائحة...حتى أكتوبر؟ **[سؤال المحكمة]**

وأجاب السيد حيدري: *"صحيح، صحيح".*

29. الفاتورة بتاريخ 6 أكتوبر 2021. وكان هذا التاريخ خارج نطاق فترة الثلاثة أشهر. ومع ذلك، يقول السيد حيدري بأنه قد تم تدبير الصفقة/المشروع مع الشارع التجاري خلال فترة الثلاثة أشهر، أي في وقت ما بين 22 فبراير و21 مايو 2021، *"ثم تعرضوا لجائحة كوفيد-19. لذلك، تم تعليق هذه المشروعات وأكملوها لاحقًا".*

30. أعلنت منظمة الصحة العالمية حالة طوارئ صحية عامة على المستوى الدولي في 30 يناير 2020 ووصفت تفشي المرض بأنه جائحة في 11 مارس 2020. يقول السيد حيدري إنه دبّر صفقة/ مشروع الشارع التجاري قبل تفشي جائحة كوفيد-19. وهذا يعني أنه يجب اعتبار هذه الصفقة/المشروع قد تم تدبيرها قبل أبريل 2020 وهو ما يسبق فترة الثلاثة أشهر بنحو 10 أشهر. لا يمكن احتساب هذه الصفقة/المشروع أيضًا.

الصفقة الخامسة/ المشروع الخامس

(خامسًا) عقد تطوير تطبيق لشركة الشارع التجاري بمبلغ وقدره 688,212 ريالاً قطريًا.

31. لا يوجد أي دليل وثائقيّ على أي صفقة/مشروع من هذا القبيل مع شركة الشارع التجاري أو الشارع التجاري. فضلاً عن ذلك، لم يذكر السيد حيدري في جلسة الإستئناف أي اتفاق من هذا القبيل أو أي مدفوعات تلقتها شركة كريتريا أو مستحقة الدفع لها. ولم يثبت وجود هذه الصفقة/هذا المشروع، ناهيك عن تدبيرها خلال فترة الثلاثة أشهر. ولا يمكن أن يُعتَّد بهذا البند.

الصفقة السادسة/ المشروع السادس

(سادسًا) عقد تصميم وتطوير تطبيق لصالح مركز مدى بقيمة 1,605.4 ريالاً قطريًا، وقد كان قيد التنفيذ.

32. مرةً أخرى، لا يوجد دليل وثائقيّ على أي صفقة/مشروع من هذا القبيل مع مركز مدى أو دليل على ما إذا كانت قد دُبرت خلال فترة الثلاثة أشهر. ولم يطرح السيد حيدري هذه الصفقة/هذا المشروع في جلسة الإستئناف. وبذلك لا يُعتدُّ بهذه الصفقة/هذا المشروع أيضًا.

الصفقة السابعة/ المشروع السابع

(سابعًا) عقد صيانة أعمال ثلاثية الأبعاد لصالح مركز مدى بقيمة 175,000 ريال قطري.

33. مرةً أخرى، لا يوجد دليل وثائقيّ على مثل هذه الصفقة/المشروع لصيانة أعمال ثلاثية الأبعاد لصالح مركز مدى. ولا يوجد دليل أيضًا على تدبير مثل هذه الصفقة/المشروع، وإذا حدثَ ذلك، فلا يوجد دليل على أن ذلك قد تم أم لا خلال فترة الثلاثة أشهر. ولم يذكر السيد حيدري هذه الصفقة/المشروع أيضًا في جلسة الاستئناف. ولا يمكن الاعتداد بها أيضًا.

الصفقة الثامنة/ المشروع الثامن

(ثامنًا) عقد تطوير تطبيق واقع افتراضيّ لذوي الاحتياجات الخاصة لصالح مركز مدى ومتاحف قطر بقيمة 858,000 ريال قطري. ولقد تعطَّلَ المشروع بسبب جائحة كورونا، واستؤنِفَ مؤخرًا.

34. قدمت وثائق حيدري من 186 إلى 190 مقترحًا في ما يختص بتطوير منصة جولات افتراضية تفاعليَّة لصالح متحف قطر ومعارضها لقاء مبلغ وقدره 858,000 ريال قطري يدفعها السيد حيدري إلى طرفٍ غير محدد الهوية. وهذا المقترح غير مُؤرَّخ، ولو أن الصفحة الخامسة منه (الصفحة رقم 190 من وثائق حيدري) تنصُّ على أن المقترح سَارٍ لمدة 15 يومًا. ولا يوجد ما يشير إلى ما إذا كان هذا المقترح قد طُرِحَ خلال فترة الثلاثة أشهر، ناهيك عمَّا إذا قد دُبرت هذه الصفقة/المشروع في ما يختص بهذا المقترح، ومتى دُبرت إذا صحَّ ذلك.

35. وعندما سُئلَ السيد حيدري في جلسة الإستئناف عن تاريخ وثيقة المقترح، أجابَ بأنه لم يرفق نسخةً من رسالة البريد الإلكترونيّ التي أعادت توجيه الوثيقة. وأضافَ أنها أُرسلت خلال مدة الثلاثة أشهر، وأنه حصل على موافقة مبدئية عليها من مركز مدى، ثم حلَّت جائحة كوفيد-19. ولا يوجد دليل وثائقيّ على تاريخ الحصول على الموافقة. ولا يوجد دليل شفهي من السيد حيدري في هذا الصدد عدا أن التاريخ كان قبل وقوع الجائحة.

36. بما أنّ الجائحة ضربت البلاد في مارس 2020، وجاءت الموافقة قبل وقوع الجائحة، فهذا يعني أنَّ الموافقة تسبق تاريخيًّا فترة الثلاثة أشهر بأكثر من 10 أشهر. ويعني هذا أيضًا أن هذا المشروع لا يُعتد به.

الصفقة التاسعة/ المشروع التاسع

(تاسعًا) توقيع اتفاقية مع مركز مدى والخطوط الجوية القطرية بشأن مشروع بحثي قيد التنفيذ. تم الانتهاء من تطوير تطبيق لذوي الاحتياجات الخاصة، وصدرَ طلب رسميّ من مطار حمد الدولي لتنفيذه لهم.

37. هذا العقد هو اتفاقية أُبرمت ودخلت حيز التنفيذ في 24 فبراير 2021 بين مركز مدى، وهو مؤسسة غير ربحية ملتزمة بتيسير الإتصال بين ذوي الإحتياجات الخاصة وعالم تقنية المعلومات والاتصالات، من ناحية، وشركة كريتريا من ناحية أخرى. ويمكن العثور على نسخةٍ من العقد في وثائق حيدري من 118 إلى 139.

38. وكان من المقرر أن توفر شركة كريتريا مختبرًا لمحاكاة الطيران للأطفال على طيف التوحد. ولكن، لا يبدو أن شركة كريتريا كان من المقرر أن تتلقى دفعات مالية بموجب هذا العقد. ولا يوجد سعر أو مبلغ محدد في العقد. لا يقع هذا العقد ضمن نطاق المعنى الممنوح لـ*"العقد"* من الدائرة الإبتدائية إذ لم يوجد بموجبه التزام على مركز مدى بسداد أي مقابل مالي مقابل إنشاء مختبر محاكاة الطيران.

39. وبالمثل، نظرًا لعدم وجود تفاهم بين الطرفين على أنه من المتوقع أن يدفع مركز مدى مقابل توفير مختبر محاكاة الطيران، فلا يندرج هذا الاتفاق ضمن المعنى المُتوخى من كلمة *"الصفقة"*. وهو لم يكن حتى *"مشروعًا"*، إذ إنه لا توجد خطة متفق عليها مع مركز مدى تنصُّ على تكليف شركة كريتريا بتقديم خدمة لمركز مدى نظير مقابل مالي.

40. وفي جلسة الإستئناف، أكد السيد حيدري على ما يلي:

> *... الاتفاقية مع مركز مدى كانت بمنزلة مظلة لكل المشروعات التي تم التوقيع عليها لاحقًا، وتلقت بموجبها شركة [كريتريا] دفعات مالية كبيرة تجاوزت مائتي ألف ريال. على سبيل المثال، تلقت شركة [كريتريا] عرضًا لأمر ابتكرناه، مثل مشروع الهولوغرام.*

41. لكن بحسب ما أقرَّ به السيد حيدري نفسه، لم يتمخض مشروع الهولوغرام عن شيء. ولم يعرض السيد حيدري أيضًا أي صفقات/عقود/مشروعات أخرى تم تدبيرها لشركة كريتريا لتبرمها مع مركز مدى أو أي جهة أخرى بموجب اتفاقية الرعاية هذه. وحتى لو كانت هذه الصفقة/العقد/المشروع في سياق البند 4-1، لا يمكن أن اعتبار أن أي صفقات/عقود/مشروعات ربما نشأت عنها تشكل مبلغ 200,000 ريال قطري كما هو منصوص عليه في البند 4-1، ما لم تكن قد دُبرت خلال فترة الثلاثة أشهر وارتبطت بها قيمة مالية. ولا يوجد ما يُعتدُّ به بموجب اتفاقية الرعاية.

42. وبصرف النظر عن مبلغ 37,900 ريال قطري المتحصل عليه من العقود المدبرة خلال فترة الثلاثة أشهر، لم تساهم أي من الصفقات أو المشروعات المُشار إليها في الفقرة رقم 47 من الحكم نصيب في المبلغ بقيمة 200,000 ريال قطري المطلوب به بموجب البند 4-1.

43. في الفقرة 48 من الحكم، أمرت الدائرة الابتدائية بما يلي:

> *يعتمد [السيد حيدري] بشكلٍ خاصٍ على الاتفاق الذي رتبه مع مركز مدى وتضمنَ عددًا من المشروعات. ويبدو أن أحد المشروعات التي نوقشت مع مركز مدى والخطوط الجوية القطرية، والموثق في مستند بتاريخ 9 مارس 2021 (أي خلال فترة الثلاثة أشهر المعنية) قد استُكمِلَ ويقول [السيد حيدري] إنه تم تقديم طلب لتنفيذه. ويحدد [السيد حيدري] قيمة هذا المشروع بـ 858,000 ريال قطري.*

44. تشير الوثيقة بتاريخ 9 مارس 2021 (راجع الصفحات من 140 إلى 151 من وثائق حيدري) إلى *"قائمة البنود - 21/3/9"* لمختبر محاكاة الطيران للأطفال على طيف التوحد المشار إليه في الملحق 4 (راجع صفحة 135 من وثائق حيدري) لاتفاقية الرعاية بين مركز مدى وشركة كريتريا المُشار إليها في الفقرة رقم [37] من هذا الحكم. وبحسب ما هو منصوص عليه في اتفاقية الرعاية، لا تتلقى شركة كريتريا أي دفعات مالية بموجب الاتفاقية. ولا تتلقى أيضًا أي دفعات مالية بموجب *"قائمة البنود - الوثيقة 21/3/9"*. لا تتعلق هذه الوثيقة بصفقة/عقد/مشروع بالمعنى المُتوخى في البند 4-1.

45. فضلاً عن ذلك، فإن مبلغ 858,000 ريال قطري لا يتعلق باتفاقية الرعاية أو مختبر محاكاة الطيران. والوثيقة الوحيدة التي يتعلق بها مبلغ 858,000 ريال قطري هي مقترح السيد حيدري في ما يختص بمتحف قطر، وتتناوله الفقرة رقم [34] من هذا الحكم. وما مِن شيء هنا يمكن أن يُعتَدُّ به على أنه جزء من مبلغ 200,000 ريال قطري المُطالب به في البند 4-1.

استنتاج بشأن الاستئناف

46. إننا نرى، للأسباب المبينة أعلاه، أن الصفقات/العقود/المشروعات التي نُفذت خلال فترة الثلاثة أشهر بلغت قيمتها 37,900 ريال قطري فقط لا غير. ولقد وُضِعَت شروط البند 4-1 بإحكامٍ صارمة. ولعل السيد حيدري (الذي كان مشاركًا نشطًا وملتزمًا بعمله في مجال تقنية المعلومات وخبيرًا به) لم يُقِرّ صرامة الشروط التي وافقَ عليها، غير أن هذه الشروط كانت واضحة ولم تُستوفَ، رغم تعاطف كثيرين مع موقفه. وبما أنّ هذا هو الإستنتاج الواضح من فحصنا الدقيق للأدلة، ليس من الضروري أن نلجأ إلى عبء الإثبات القانوني كما فعلت الدائرة الابتدائية في الفقرة 52 من حكمها. وبناءً على ذلك، يحق لشركة كي بي إف للتجارة والمقاولات الحصول على مطالبتها بموجب البند 4-1 والبالغة 100,000 ريال قطري. ونظرًا لأن هذا المبلغ كان من المفترض أن يُسدد على الفور، فلا بد من دفع فائدة بنسبة 5% سنويًا على ذاك المبلغ تحتسب بدايةً من 1 أكتوبر 2021.

47. وبناءً على ذلك، فإننا نجيز طلب الاستئناف الذي تقدمت به شركة كي بي إف في ما يختص بالمطالبة بموجب البند 4-1، ونجيز استئناف شركة كي بي إف على رفض تلك المطالبة.

رفض إعطاء الإذن

48. سعت شركة كي بي إف إلى الحصول على إذن بالإستئناف على رفض الدائرة الإبتدائية الطلبات الأربع الأخرى التي تقدمت بها. وتقدَّمَ الطلب بناءً على ثلاثة أسباب؛ ورُفِضَ منح الإذن في ما يتعلق بكل منها للأسباب التالية:

i. لم تُتَح لشركة كي بي إف فرصة طرح الأسئلة وإجراء تحقيق. ذُكِرَ أنه نظرًا لعدم نقل الأسهم حتى 12 يوليو 2021، ونظرًا لأن الشيخ عبد الله لم يصبح مفوضًا بالتوقيع حتى 6 سبتمبر 2021، لم يمكن لشركة كي بي إف أن تدرس الوثائق خلال المدة الممتدة حتى نهاية مايو 2021؛ ولذلك أخطأت الدائرة الابتدائية في استنتاجها المتعلق بهذه المطالبة. ومع ذلك، يحق للدائرة الابتدائية أن تقرر أن الفرصة كانت سانحة بعد هذه المدة، غير أن شركة كي بي إف لم تستغلها.

ii. كان ينبغي للمطالبة ضد شركة كريتريا أن تُكلل بالنجاح:
فقد ذُكِرَ أن الدائرة الإبتدائية أخطأت في رفض الدعوى المرفوعة ضد شركة كريتريا، وفي قرارها أنه لم يوجد أساس لإنهاء الإتفاقيات. ومع ذلك، فقد أُبرمت الإتفاقيات بين شركة كي بي إف والسيد حيدري؛ ولم تكن شركة كريتريا طرفًا في أي من الاتفاقيتين:

(أ) وبموجب اتفاقية نقل الأسهم، نُقِلَت أسهم شركة كريتريا من السيد حيدري إلى شركة كي بي إف، ولا يمكن أن تنشأ أي مطالبة ضد كريتريا بموجب تلك الاتفاقية.

(ب) وبالمثل، كانت اتفاقية هي اتفاقية بين المساهمين لإدارة شركة كريتريا؛ وما من مطالبة كان يمكن أن تنشأ ضد شركة كريتريا بموجب تلك الاتفاقية.

iii. كان يحق لشركة كي بي إف الحصول على تعويضات وإنهاء الاتفاقيات؛ يُحْتَجُّ بأن السيد حيدري انتهك الاتفاقيات، وأن شركة كي بي إف كان يحق لها الحصول على تعويضات عن الأضرار التي لحقت بها وإنهاء الاتفاقية. ومع ذلك،

(أ) كانت الاتفاقيتان بين شركة كي بي إف والسيد حيدري بوصفهما مساهمين، وبموجبهما قدَّم الشيخ عبد الله رأس المال. وبموجب اتفاقية المساهمين، يحق للشيخ عبد الله استرداد مبلغ وقدره 100,000 ريال قطري إذا لم تُدبَر الصفقات/العقود/المشروعات على النحو المنصوص عليه في البند 4-1، أو الحصول على تعويضات عن الخسائر التي ترتبت على أي انتهاكات أخرى للاتفاقية من جانب السيد حيدري.

(ب) وقد نجحت شركة كي بي إف في مطالبتها بموجب البند 4-1.

(ج) يبدو أن السيد حيدري قد انتهك البند 4-2 من الاتفاقية إذ لم يُوفر الأموال للشيك المُقدَّم على سبيل الضمان لإعادة 100,000 ريال قطري بموجب البند 4-1، غير أنه لم تترتب خسارة منفصلة بسبب

عدم تقديم ضمان لهذا المبلغ، إذ أَمَرْنَا السيد حيدري بسداد الفائدة من التاريخ الذي كان يُفترض أن يُسدد فيه مبلغ 100,000 ريال قطري.

(د) ولقد أخفقت شركة كي بي إف في إثبات أي انتهاك آخر للسيد حيدري. ولقد وجدت الدائرة الإبتدائية أن التأخير في نقل الأسهم وتعيين الشيخ عبد الله لم ينجما عن تقصير السيد حيدري. ولا يوجد أي أساس جوهري أو أي أساس آخر للطعن على هذا القرار.

(ه) إذا لم تثبت إنتهاكات أخرى للاتفاقية، فلم يحق لشركة كي بي إف أن تحصل على تعويضات أو تنهي الاتفاقيات.

(و) لقد كانت هذه اتفاقيات لغرض الاستثمار في شركة لتقنية المعلومات. إذا لم تستطع شركة كي بي إف أن تثبت أن انتهاك السيد حيدري للاتفاقيات قد تَرتَّبَ عليه خسارة بخلاف عدم الوفاء بالمطالبة بموجب البند 4 -1، فإن أي خسارة مُتكَبَّدَة تقع على عاتق شركة كي بي إف بصفتها مساهمة في شركة لم تُكلل أعمالها في مجال تقنية المعلومات بالنجاح.

التكاليف

49. لقد نجحت شركة كي بي إف في الحصول على إذن بالاستئناف على رفض مطالبتها بموجب البند 4-1، ومن ثم نجح استئنافها. ومع ذلك، فقد أخفقت في الحصول على إذن بالاستئناف على رفض مطالباتها الأخرى. وفي ظل هذه الظروف، فإننا نرى أن الأمر المناسب هو أن يتحمل كل طرف تكاليفه الخاصة به، وبذلك أَمَرْنَا.

بهذا أمرت المحكمة،

[ختم]

[توقيع]

اللورد توماس، مقاطعة كومجد ،رئيس هيئة المحكمة

أُودِعَت نسخة مُوقَّعة من هذا الحكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل

مثَّلَ المدعية/المستأنفة عماد أبو المعاطي من مكتب شرق للمحاماة الكائن في الدوحة، دولة قطر.

ومَثَّلَ المدعى عليه الأول/المستأنف ضده الأول نفسه، ومثل أيضًا المدعى عليها الثانية/المستأنف ضدها الثانية.